

عمدة القاري

أشهر وعشرا وقيل نسخ ما زاد فيه وأما وجوب النفقة والسكنى فممنسوخ بتقدير نصيبها من الميراث وقيل ليس فيها نسخ وإنما هو نقصان من الحول وقال الزمخشري كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة قلت قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متأخرة في التنزيل كقوله D سيقول السفهاء مع قوله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) .

4531 - حدثنا (إسحاق) حدثنا (روح) حدثنا (شبل) عن (ابن نجيح) عن (مجاهد) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل \square والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف قال جعل \square لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول \square تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد .

قوله حدثني ويروي حدثنا إسحاق قيل هو ابن راهويه وقال صاحب (التوضيح) وإسحاق هو ابن إبراهيم كما حدث به في الأحزاب أو إسحاق بن منصور كما حدث به في الصلاة وغيرها وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وباللام ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وابن أبي نجيح هو عبد \square بن أبي نجيح المكي .

قوله كانت هذه العدة أشار به إلى ما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قوله فأنزل \square والذين يتوفون في الآية ذكرها ثم قال جعل \square لها أي للمعتدة المذكورة في الآية الأولى تمام السنة وبحسب الوصية فإن شاءت قبلت الوصية وتعتد في بيت أهل الزوج إلى التمام وإن شاءت اكتفت بالواجب وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ هذه الآية أعني قوله ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم إلى آخرها وعند الأكثرين هذه الآية منسوخة بالآية التي هي قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قوله وصية منصوب بتقدير والذين يتوفون يوصون وصية أو ألزم الذين يتوفون وصية ويدل عليه قراءة عبد \square كتب عليكم الوصية لأزواجكم وقرء وصية بالرفع بتقدير وحكم الذين يتوفون وصية يعني قبل أن يحتضروا قوله لأزواجهم أي لزوجاتهم قوله متاعا نصب بتقدير يوصون متاعا أو بتقدير متعوهن متاعا وقراءة أبي متاع لأزواجهم متاعا فعلى هذا نصب متاعا بقوله متاع لأنه في معنى التمتع قوله غير إخراج حال من الأزواج أي غير مخرجات أو بدل من متاعا وحاصل المعنى وحق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تتمتع أزواجهم

بعدهم حولا كاملا أي ينفق عليهن من تركته ولا يخرجهن من مساكنهن وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخت المدة قوله أربعة أشهر وعشرا (البقرة 234) ونسخت النفقة بالإرث الذي هو الربع أو الثمن وهذا عند الجمهور غير مجاهد كما ذكره الآن قوله فالعدة كما هي واجب عليها وهي الأربعة الأشهر والعشر قوله زعم ذلك عن مجاهد قائل هذا هو شبل بن عباد الراوي والضمير في زعم يرجع إلى بن أبي نجيح الراوي عن مجاهد .

وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول ابن عباس (البقرة 24) .

أي قال عطاء بن أبي رباح قيل هذا عطف على قوله عن مجاهد وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء وهو من زعم أنه معلق قلت ظاهره التعليق إذ لو كان عطفا لقال وعن عطاء وقد روى أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المرزوي قال حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا شبل بن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس إلى آخر ما ذكر هنا .

قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول ابن عباس تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعمد حيث شاءت ولا سكنى لها .

هذا من عطاء كالتفسير لما رواه عن ابن عباس وكذا ذكر أبو داود حيث قال قال عطاء إن شاءت إلى آخره بعد أن ذكر ما رواه عن ابن عباس .

وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون هذا مدرجا في رواية إسحاق الذي تقدم عن روح بن شبل واختاره بعضهم حيث قال وعن محمد بن يوسف معطوفا على قوله أخبرنا روح قال صاحب (التلويع) وفيه بعد والثاني أن يكون البخاري علقه عن شيخه محمد بن يوسف الفريابي عن ورقاء مؤث الأورق بن عمرو الخوارزمي عن عبد ابن أبي نجيح عن مجاهد فإن كان كذا فقد وصله أبو نعيم سليمان بن أحمد عن عبد ابن محمد بن سعيد بن أبي مريم عن الفريابي عن ورقاء فذكره .

وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت لقول ابن عباس غير إخراج نحوه .

هذا أيضا يحتمل الوجهين المذكورين والأظهر هو الوجه الثاني أنه روي عن عبد ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس والحاصل أن ابن أبي نجيح روى عن مجاهد وحده وقوفا عليه وروى أيضا عن عطاء عن ابن عباس قوله نحوه أي نحو ما روي فيما مضى عن مجاهد